

شرح الكافي 672}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام رحمه الله تعالى فصل ولا يجزئ الا بهيمة الانعام. يعني ولا يجزئ من الضحايا الا بهيمة الانعام. طيب ما الحاجة ان يقول المؤلف هذا قد يسأل سائل فيقول لماذا ذكر المؤلف؟ هذا المعروف - [00:00:00](#)

ان الهدي والاضحية لا تكون الا من الابل او البقر او الغنم. فهل لكلامه مفهوم؟ يعني هل هو يريد ان يخرج شيئا ليخرج شيئا؟ الجواب نعم لان من العلماء من غير الائمة الاربعة من يرى انه يجوز ان يضحي ببقر الوحش عن سبع - [00:00:18](#)

اذا المؤلف هنا يرد ضمنا وبما انه لا يتكلم عن الخلاف خارج المذهب فهو لا يعرض له. ولكن كلامه رحمه الله تعالى يشير اليه اي ان من العلماء من ذهب بان بقر الوحش عن سبع وان الظبي عن واحدة يعني عن شاة - [00:00:40](#)

ولكن الصحيح انه كما قال المؤلف لا تجوز الا من بهيمة الانعام كما ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك قال لقول الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. ليذكروا اسم الله على ما رزقهم - [00:01:04](#)

من بهيمة الانعام وبهيمة الانعام كما ايضا جاءت في السنة هي الابل والبقر والغنم. اذا هذه بهيمة الانعام فدل ذلك على انه لا يجوز ان يضحي بغيرها قال ولا يجزئ الا الجذع عن الظأن. ولا يجزئ الا الجذع عن الظأن. تعلمون ايها الاخوة بهيمة الانعام - [00:01:24](#)

تنقسم الى ثلاثة اقسام الابل ثم البقر ثم الغنم والغنم تنقسم الى قسمين منها الظأن وهي الشياه والخرفان وهناك ايضا الماعز بالنسبة الغنم وفيها الماعز لا يجوز الا ما له سنة - [00:01:52](#)

واما الظأن فيجوز الجذع وهو ما له ستة اشهر فاكثر. هذا لانه جاء نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تجدوا مسنة فماذا فاذبحوا الجذع؟ اذا نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:16](#)

ولكنها تختلف هل الجذع عام يعني يدخل فيه الابل والبقر او انه خاص لماذا خاص بالغنم؟ الجواب هو خاص بالظأن اما البقر فلا يجوز ان يهدى ولا ان يضحي الا بما بلغ بما اكمل خمس سنوات ودخل في السادسة - [00:02:35](#)

وبالنسبة للبقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة اما بالنسبة للغنم فالظأن يكفي منه ما له ستة اشهر وبالنسبة للماعز ما له سنة قال ولا يجزئ الا الجذع عن الظأن والثني من غيره - [00:03:01](#)

لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تذبحوا الا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الظأن. رواه مسلم رحمه الله. فان عسر عليكم فما قال فاذبحوا الجذع. قال فاذبحوا الجذع من الضال - [00:03:25](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قيده بالظأن معنى ذلك ان الجذع من الابل ومن البقر لا يكفي نعم قال والثنية من البقر هي المسنة. ما معنى مسنة؟ يعني ما لها سنتان كاملتان - [00:03:44](#)

المسنة من البقر ما لها سنتان. اما ما قبل ذلك فلا يجوز ان يضحي ولا ان يهدى منها. ومن الابل ما كمل له خمس سنين. يعني ما اتم خمس سنوات ما اتم خمس سنوات هذا من - [00:04:03](#)

الابل قاله الاصمعي رحمه الله قال ويستحب استحسانها. هذا مر بنا ايها الاخوة في ماذا في الهدي قبل درس او درسين بانه يستحب استحسانها واستسمانها واستعظامها لان الله سبحانه وتعالى يقول ذلك ومن يعظم شعائر الله - [00:04:23](#)

انها من تقوى القلوب اذا مر هناك بالهدي وكذلك هنا كرره المؤلف رحمه الله تعالى في الاضحية لتشابههما بان اللسان الى استسمارها

وان تكون حسنة كما رأينا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين - 00:04:46

وان يكونا عظيمين ايضا ان تكون طيبة. وهو اذا فعل ذلك سيزداد ثوابه عند الله سبحانه وتعالى. فكل كلما اختار الاحسن ووقعت يده على اطيب وما هو افضل فانه يثاب على ذلك. وفيه ايضا مصلحة للفقراء - 00:05:08

فيزداد اجره على ذلك ايضا الاختيار والعمل. ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال ويستحب استحسانها وافضلها البياض لانه صفة اضحية لانه صفة اضحية رسول الله. اما البياض ايها الاخوة فقد جاء الحظ عليه في امور كثيرة - 00:05:30

ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض. فهو يستحب ان يلبسه الانسان وليس واجبا. قال فيه موتاكم. هنا ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين. ولذلك - 00:05:56

قال العلماء يستحب البياض هنا. نعم قال ويستحب استحسانها وافضلها البياض لانه صفة اضحية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن لنا اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي ان نطيعه فيما امر - 00:06:16

وايضا ان نتألم لما لمن يتعرض ايضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو احقر عندنا من كل شيء لان من يتناول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا كان. والى اي ملة ينتسب فهو احقر من ان يذكر. وعقاب الله - 00:06:37

وتعالى سيناله ان عاجلا او اجلا نعم. قال ثم ما كان احسن لونا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:06:58